

المجلس (6والاخير) | التعليق على الصيام من أخصر

المختصرات | الشيخ خالد المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

الله تعالى عنه موقوف ولا يشترط ايضا ان يكون المسجد مسجدا جامعاً. لكن قال شيخ الاسلام هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا اذا كان ممن تجب عليه الجماعة. اما اذا كان لا تجب عليه الجماعة مثل المرأة والمريض الذي لا يصلي - [00:00:00](#) مع الجماعة فهذا يعتكف في اي مسجد يعني مثلاً لو كان عندنا هذا المسجد وفي مسجد هنا مهجور ما يصلي فيه بجانبه مهجور لا بأس ان تعتكف فيه المرأة. او يعتكف فيه شخص لا تجب عليه الجماعة. فنقول نشترط ان يكون - [00:00:25](#) المسجد ها تقام فيه الجماعة ان كان من اهل الجماعة وقال المؤلف ان اقل الاعتكاف ما يسمى لابثاً. وقلنا الصحيح في ذلك ان اقل الاعتكاف يوم او ليلة. هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وشرط له طهارة مما يوجب غصنا - [00:00:44](#) هذا الشرط الثاني يعني يشترط العكبري ان النساء المعتكفات كن اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد وتقدم ايضا في الطهارة ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا لا يلبثون في المسجد - [00:01:12](#) وهم جنب الا بعد الوضوء. يعني يتوضؤون ثم يلبسون. فدل ذلك على ان من لبث المسجد حتى يغتسل الصيام للمعتكف او نقول بان هذا ليس شرط. مذهب الامام احمد والشافعي انه لا يشترط - [00:01:37](#) الصيام لان الله سبحانه وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد وهذا يشمل وقت رمضان وغير رمضان ولان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في احدى السنوات فقطاه في شوال وشوال لا يصام فيه ولان عمر - [00:01:58](#) اوف بندرك فهذا يدل على انه نعم يدل على انه لا يشترط الصيام صحة الاعتكاف. وهذا ايضا هو الوارد عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [00:02:19](#) وعند الحنفية والمالكية انه لابد من الصيام. نعم. وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لا اعتكاف الا بصوم لاعتكاف اللبس. والصواب في ذلك ما ذهب اليه. قال وان نذرته او الصلاة في مسجد غيره - [00:02:37](#) ثلاثة فله فعله في غيره. يعني اذا نذر الاعتكاف فلا يخلو من امرين. الامر الاول ان ينذر في احد المساجد الثلاثة فان نذرته في الاعلى فلا يجوز ان يفعله الادنى وان نذرته في الادنى جاز ان يفعله في الاعلى - [00:02:57](#) اسمه الاول اذا نذر الاعتكاف في احد المساجد الثلاثة. هذا نقول يجب عليه ان يوفي بنذرته فان نذرته في المسجد الحرام في المسجد النبوي او المسجد الحرام. في المسجد الاقصى يجب في الاقصى او في المسجد النبوي - [00:03:25](#) او في المسجد الحرام لحديث جابر في الذي نذر اه ان يصلي في المسجد الاقصى فقال النبي وسلم صلي ها هنا ارشده النبي سلم ان ينذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة - [00:03:44](#) كما نعود الاعتكاف في هذا المسجد. او نذر الاعتكاف في اي مسجد. فيقول لك المؤلف لا يجب عليه ان يوفيه ان يوفي ان ما يجب ان يوفي اذا نذر في اي شيء في المساجد الثلاثة - [00:04:02](#) وكما تقدم اذا نذر في الاعلى لا يجوز فيما هو اقله الى المساجد الثلاثة قال لك لا يتعين له ان يوفيه في هذا المسجد وله ان يفعله في اي مسجد يعني له ان يفعله في المسجد نذر فيه او في اي مسجد. لماذا؟ شد الرحل لو - [00:04:19](#) قلنا انه يتعين هنا وقد نذر وهو المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الاقصى والصحيح انه يتعين اذا لم يترتب عليه شد رحل

نقول بانه يتعين قال رحمه الله تعالى ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعاً - 00:04:39

الا لما لابد منه ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة متتابعاً يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يخرج نعم لا يخرج من اعتكافه. لانه اذا خرج من معتكفه ها ادى ذلك الى ابطال - 00:05:08

النذر لان النذر يجب ان يكون متتابعاً وسيأتي ما يتعلق بمبطلات النذر. وان من مبطلات النذر الخروج. لان النذر في المسجد نذر المعتكف في المسجد هو ركن الاعتكاف فاذا نذر اياماً متتابعة مثلاً قال لله علي ان اعتكف نذر العشر الاواخر من رمضان فانه - 00:05:28

لا لا يخرج او قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة. فانه اذا دخل معتكفه فانه لا يخرج منه لانه اذا خرج ابطال اعتكافه لانه وصفه بالتتابع ويؤخذ من كلام المؤلف انه اذا كانت اذا نذر اياماً مطلقة غير متتابعة لم يشترط التتابع ولم ينوي - 00:06:04 بالتتابع انه لا بأس ان يخرج فاذا قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام. ما قال ما اشترط التتابع. ولم ينوي التتابع. نقول لا بأس يدخل ويعتكف يوم يومين ثم اذا خرج يعود مرة اخرى ويكمل بقية - 00:06:34 الاعتكاف لكن اذا كان متتابعاً لا يجوز له ان يخرج لانه اشترط في نذره ان يكون نعم ان يكون متتابعاً فوصفه بالتتابع. نعم قال رحمه الله تعالى الا لما لابد منه ولا يعود مريضاً. الخروج من - 00:06:57

المعتكف ينقسم الى اقسام. نعم. الخروج من المعتكف ينقسم الى اقسام. القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه طبعاً ان يخرج لامر لابد له منه طبعاً. كما لو خرج الى بيت الخلا - 00:07:23

او خرج للاكل والشرب ونحو ذلك. فهذا لا يبطل الاعتكاف القسم الثاني اما القسم الثاني ان ان يخرج نعم ونقول لا يبطل اعتكاف ويدن لذلك حديث عائشة قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - 00:07:48

فدل على انه يخرج لما لابد منه طبعاً القسم الثاني ان ان يخرج لامر لابد له منه شرعاً فهذا حكمه ايضاً ماذا؟ جائز. كما لو خرج للوضوء او الغسل او صلاة الجمعة ونحو ذلك - 00:08:20

القسم الثالث ان يخرج بعض بدنه فهذا ايضاً جائز ولا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة رضي الله تعالى عنها وهي في - 00:08:43

في حجرتها فترجله وهو معتكف في المسجد. هنا اخرج بعض البدن القسم الرابع ان يخرج لقربة من القرب. كما لو خرج يعني العبادة من عبادات. كما لو خرج للصلاة على جنازة او - 00:09:01

حضور درس او نحو ذلك. فهذا يجوز بالشرط عند الجمهور خلاف الامام مالك. يعني يجوز بالشرط فاذا شرط ذلك فان هذا جائز ولا بأس القسم الخامس اما القسم الخامس ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف - 00:09:21

لو خرج للبيع والشراء او للنزهة او ليستمتع بأهله ونحو ذلك فهذا يبطل عليه اعتكافه القسم السادس ان يخرج لضرورة نعم كما لو حصل خوف في المسجد او حصل حريق في المسجد - 00:09:45

ونحو ذلك فنقول بان هذا هذا جائز ولا يبطل عليه نعم لا يبطل عليه اعتكافه القسم السابع ان يخرج سهواً او مكرهاً يعني مثلاً اكرهه والده او سهواً خرج هذا ايضاً لا يبطل عليه لا يبطل عليه اعتكافه. نعم - 00:10:05

نكمل بعد الصلاة جاء وقت باقي ثلاث دقائق طيب زين طيب قال الا لما لابد منه ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة الا بشرطه. هذا احد الاقسام. وذكرنا انه اذا خرج من القرب ان كان بالشرط ما الحكم؟ ان هذا جائز ولا بأس به. خلافاً - 00:10:35

الامام مالك رحمه الله تعالى ويدل لذلك حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكياً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي. قال حجي فهذا يدل على اعتبار الشرط - 00:11:05

في العبادة. فاذا اعتكف واشترط انه يخرج عيادة مريض او اتباع جنازة او الصلاة على جنازة او حضور درس او صلة رحم او غير ذلك. فالمسلمون على شروطهم قال رحمه الله تعالى - 00:11:28

الفرج يفسده وكذا انزال بمباشرة المفسد الاول من مفسدة الاعتكاف الخروج. تقدم بيان اقسام الخروج. وذكرنا سبعة اقسام الثاني مما يفسد الاعتكاف الجماع. فاذا جامع فانه يفسد اعتكافه بالاجماع اذا جامع لو خرج الى بيته وجامع زوجته فسد اعتكافه بالاجماع ويدل - [00:11:51](#)

لذلك قول الله عز وجل ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد الثالث المبطل الثالث قال لك المؤلف وكذا انزال بمباشرة يعني اذا اذا باشر زوجته اذا باشر زوجته فانه ينقسم ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يباشرها بغير شهوة. يعني ان يمسها بغير شهوة فهذا لا بأس به. والنبي - [00:12:26](#)

صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة فترجله وهو معكف. القسم الثاني ان ان يباشر زوجته بشهوة. يعني خرج من المعتكف ومسها لشهوة. فهل يبطل اعتكافه او لا يبطل - [00:13:01](#)

يقول جمهور العلماء لا يبطل اعتكاف وعند الامام مالك انه يبطل اعتكافه الاقرب والله اعلم انه لا يبطل اعتكافه كالصيام. كما لو انه باشر زوجته وهو صائم فان اعتكافه لا يبطل عليه - [00:13:21](#)

القسم الثالث ان يباشر زوجته ان يباشر زوجته وينزل فنقول يبطل اعتكافه فاذا انزل نقول بانه يبطل اعتكافه لكن لو باشرها لشهوة ولم يحصل منه انزال نقول ان اعتكافه لا يبطل - [00:13:39](#)

طيب المبطل الرابع انزال مني وانزال المنى ينقسم الى اقسام القسم الاول ان ينزل المنى بالمباشرة كما تقدم. ها؟ ما الحكم الاعتكاف هنا؟ يبطل. القسم الثاني ان ينزل المنى بالاستمنا - [00:14:02](#)

ما الحكم يبطل اعتكافه القسم الثالث ان ينزل المنى بالتفكر. لا يبطل الاعتكاف القسم الرابع ان ينزل المنى بالاحتلام. نقول هذا لا يبطل اعتكاف القسم الخامس ان ينزل المنى بتكرار النظر يبطل - [00:14:24](#)

القسم السادس ان ينزل المنى بنظرة فهذا نقول بانه لا يبطل. قال رحمه الله تعالى نعم ويلزم لافساده كفارة يمين. يعني اذا كان النذر معيناً اذا المعتكف اذا نذر نذراً معيناً يعني مثلاً قال لله علي ان - [00:14:46](#)

العشر الاول من شعبان ثم بعد ذلك افسد هذا الاعتكاف افسد خرج مثلاً او انه وطئ ونحو ذلك نعم ما الحكم هنا؟ قال لك المؤلف اذا كان النذر معين قال لك ويلزم لافساد - [00:15:21](#)

يعني اذا كان النذر معيناً كما لو قال لله علي ان اعتكف العشر الاول من شهر شعبان ثم افسد او العشرة الاواخر من شهر رمضان ثم خرج وافسدها نقول يلزمه امران - [00:15:49](#)

الامر الاول ان يستأنف الاعتكاف. يبدأ من جديد قال لله علي ان اعتكف مثلاً العشر الاول من شعبان ثم افسدها خرج نقول يلزمه امران. الامر الاول الاستئناف. يعني يبدأ بالاعتكاف من جديد - [00:16:11](#)

الامر الثاني تلزمه كفارة يمين. لماذا؟ لانه فوت الوصف الوصف العشر الاول من شعبان. الان فات هذا الوصف. فيلزمه كفارة يمين نعم يلزمه ان يخرج كفارة يمين اما اذا نذر اياماً متتابعة غير معينة ثم افسدها. يعني مثلاً قال لله علي ان - [00:16:32](#)

اعتكف عشرة ايام متتابعة او نوى التتابع. ثم افسدها نقول يعيدها من جديد ولا يلزمه كفارة يمين. لكن اذا كان النذر معيناً فانه يلزمه ماذا؟ امران. الامر الاول ماذا؟ ان يستأنف من جديد. لكي يحصل التتابع. والامر الثاني - [00:17:07](#)

ها؟ كفارة يمين لانه فوت اه الوصف وهو انها كونها في هذا الوقت المعين قال وسنة بتأكد اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يسن للمعتكف ان يشتغل في القرب يعني في العبادات. نعم يسن له ان يشتغل في العبادات - [00:17:28](#)

من قراءة القرآن والاستغفار والدعاء. وكثرة الصلاة والقيام الى اخره غير ذلك من من العبادات وان يترك ما لا يعنيه لان الحكمة من الاعتكاف ما هي الحكمة الحكمة من الاعتكاف هي الانقطاع عن الخلق الى - [00:17:57](#)

ان ينقطع عن الخلق الى الخلق. وان يجمع قلبه على الله عز وجل. ولهذا كثير من الفقهاء يقولون يشتغل بالعبادات المحضة. يعني تدريس الحديث او الفقه او اقراء القرآن هذا لا يشتغل به. وانما يشتغل باي شيء بالعبادة المحضة. الدعاء الاستغفار - [00:18:26](#)

قراءة القرآن الصلاة ونحو ذلك اما المتعدية فيقول لك المؤلف لا يشتغل بها الصحيح انه يشتغل بهذا وهذا لكن يترك ما لا يعنيه من

كثرة القيل والقال. ونحو ذلك لا بأس - 00:18:51

ان يزوره اهله ان يتحدث بعض الوقت لكن يجعل الوقت كله مجال للحديث تضييع الوقت هذا ينافي حكمة الاعتدال او مثلا الان
وجد هذه الهواتف تجد ان اكثر وقته بهذه الهواتف ونحو ذلك هذا ينافي حكمة الاعتكاف - 00:19:11
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:19:31